انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس
في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس
ركعتين واربع سجدات ويضمها الى الخامسة فيكون نافلة وسأل الفضل بن يسار ابا
عبد الله عليه السلام عن السهو فقال من يحفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو
انما السهو على من لا يدري ازاد في صلاته ام نقص منها وروى الحلبي عنه عليه السلام انه
قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد
بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما
فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة
وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم
ثم يصلي ركعتين وهو جالس وروى عن علي بن حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال
سألته عن الرجل يشك ولا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلاثا او اربعا تلبس عليه
صلاته فقال كل ذا فقلت نعم قال فليمض في صلوته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم
فانه يوشك ان يذهب عنه وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام انه قال
يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا
وقد روى انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس وليست هذه الاخبار مختلفة
وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب وروى عن اسحق بن عمار انه
قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا
اصل قال نعم وسئل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا
يعفور

ركعتين

ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم
يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وروى محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلاثا صلى
ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين
انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك وفي نوادر ابرهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن امام يصلي باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا
انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل
مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام اذا حفظ من
خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا
سهو فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة
الاخذ بالجزم وان نسيت صلوة ولا تدري اي صلوة هي فصل ركعتين وثلث ركعات
واربع ركعات فان كانت الظهر او العصر او العشاء الآخرة يكون قد صليت اربعا
وان كانت المغرب يكون قد صليت ثلثا وان كانت الغداة يكون قد صليت ركعتين
وان تكلمت في صلوتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد
سجدتي السهو وروى ان من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات
ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ان في
صلوته فقد تكلم وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت
العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان يفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل
المغرب ثم صل بعدها الظهر فان نسيت الظهر فذكرتها وانت
تصلي العصر فاجعلها الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر ثم
صل العصر بعد ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر

Copyright © King Saud University